

**مرسوم ملكي بتحديد المسطرة المتعلقة بوضعية الجنديّة
لموظفي وأعوان الإدارة ومختلف المقاولات المدمجين في
الجيش لأداء الخدمة العسكرية الفعلية**

**مرسوم ملكي رقم 411.67 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 (28 يونيو 1967)
بتحديد المسطرة المتعلقة بوضعية «الجنديّة» لموظفي وأعوان الإدارة
ومختلف المقاولات المدمجين في الجيش لأداء الخدمة العسكرية الفعلية¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر
1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز
1962) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966)
بمطابقة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصلين 19 و20 منه،

نرسم ما يلي:

فصل فريد

إن الموظفين والأعوان غير المرسمين بالإدارات العمومية والأعوان المرسمين وغير
المرسمين بالمنظمات المبينة في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في
16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) المدمجين لأداء الخدمة العسكرية الفعلية يجعلون في
وضعية «الجنديّة» بمقرر يصدره رئيس الإدارة أو مدير المؤسسة التي ينتمون إليها ويؤشر عليه
مراقب رصد الاعتمادات ودفع النفقات أو المراقب المالي حسب الحالة.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الأول 1387 (28 يونيو 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2853 بتاريخ 26 ربيع الأول 1387 (5 يوليوز 1967)، ص 1505.